البـــاب الثاني

في كيفية افتراقِ الأمةِ ثلاثًا وسبعينَ وفي ضِمنهِ بيانُ الفِرَقِ التي يجمعها اسم ملةِ الإسلام في الجملة. يقع في هذا الباب فصلان أحدُهما: في بيان المعنى الجامع للفِرَق المختلفة في اسم ملة الإسلام في الجملة. والفصل الثاني: في بيان[1] كيفية اختلاف الأمة وتحصيل عَدَد فِرَقِها الثلاث والسبعين وسنذكر في كلِّ واحدٍ من هذَين الفصلين مقتضاه إن شاءَ الله -عَزَّ وجَلَّ.

(١) الأصل (باب).

الفصل الأوّل

في بيان المعنى الجامع للفِرَقِ المختلفةِ في اسم ملة الإسلام على الجملة

قبل التفصيل اختلف المنتسبون إلى الإسلام في الذين يدخلون بالاسم العامّ في ملة الإسلام، فزعم أبو القاسم (١٣ و ٣ب) الكعبي في مقالاتهِ أنَّ قول القائل: أمة الإسلام تقعُ على كلِّ مُقِرٍّ بنبوَّة محمد ﷺ وأنَّ كل ما جاءَ به حقٌّ كائنًا قوله بعد ذلكَ ما كان.

وزعَم قومٌ: أنَّ أمة الإسلام كلُّ من يرَى وجوب الصلاة إلى جهةِ الكعبة، وزعَمت الكرامية مجسِّمة خُراسان: أن أمة الإسلام جامعةٌ لكلِّ من أقرَّ بشهادتَي الإسلام لفظًا. وقالوا: كلُّ من قالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ محمدٌ رسول الله؛ فهوَ مؤمنٌ حقًّا وهو من أهل ملة الإسلام سَواءً كان مخلصًا فيه أو منافقًا مضمر الكفر فيهِ والزندقة، ولهذا زعموا أن المنافقين في عهد رسولِ الله ﷺ كانوا مؤمنين حقًّا وكان إيمانُهم كإيمان جبريلَ وميكائيل والأنبياء والملائكةِ مع اعتقاده النِّفاقَ وإظهارِ الشهادتين، وهذا القولُ مع قول الكعبيِّ في تفسيراتهِ الإسلام ينتقض بقول العيسوية من يهود أصبهان فإنهم يقرُّون بنبوَّة نبيِّنا محمد ﷺ وبأن كل ما جاء به حق، ولكنهم زعموا أنهُ بُعثَ إلى العربِ لا إلى بني إسرائيل، وقالوا أيضًا: محمدٌ رسول الله وما هم معدودين في فِرَق الإسلام.

وقومٌ من شاركانيَّة اليهود حَكَوا عن زعيمهم المعروف بشاركان أنهُ قال: إنَّ محمدًا رسولُ الله إلى العرب وإلى سائر الناسِ ما خلا اليهود، وأنهُ قال: إن القرآن حقٌّ وكل (...)[1] الأذان والإقامة و الصلوات (٣ب و ١٤) الخمس وصيام شهرِ رمضان وحجّ الكعبة كلُّ ذلك حقٌّ غيرَ أنهُ مشروعٌ للمسلمين دونَ اليهود، وربما فعلَ ذلك بعض الشاركانية قد أقرُّوا بشهادتَي أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وأقرُّوا بأنَّ دينَه حقٌّ، وما هم معَ ذلك من أمة

(١) هنا كلمة في الأصل لا تقرأ.

الإسلام لقولهم بأنَ شريعة الإسلام لا تلزمهم.

وأما قولُ من قالَ: إنَّ اسم ملة الإسلام أمرٌ واقعٌ على كل من يرَى وجوبَ الصلاة إلى الكعبة المنصوبة بمكة، فقد رضيَ بعض فقهاء الحجاز هذا القول وأنكرَهُ أصحابُ الرأي؛ لما رُويَ عن أبي حنيفة أن صحح إيمان من أقرَّ بوُجوب الصلاة إلى الكعبة وشك في موضعها. وأصحاب الحديث لا يصحِّحُون إيمان من شك في موضِع الكعبة كما لا يصححون إيمان من شكَّ في وجوب الصلاة إلى الكعبة.

والصحيحُ عندنا أن أمةَ الإسلام تجمع المقرِّين بحدوث العالم، وتوحيد صانعهِ، وقدَمهِ، وصفاتِه، وعدلهِ، وحكمتِه/ ونفي التشبيه عنهُ، وبنبوَّة محمد ﷺ ورسالتهِ إلى الكافة، وبتأبيد شريعتِه/ وبأن كلَّ ما جاءَ بهِ حقٌ/ وبأن القرآنَ منبعُ أحكام الشريعة وأن الكعبةَ هي القِبلةُ التي تجبُ الصلاةُ إليها/ فكلُّ مَن أقرَّ بذلك كلهِ ولم يشبِّه ببدعة تؤدِّي إلى الكفر فهو السنيُّ الموحِّد.

وإن ضمَّ إلى الأقوال بما ذكرناه بدعة شنعاء نُظر فإن كان على بدعة الباطنية أو البيانية أو المغيرة (١٤، ٤ب) أو الخطابية الذينَ يعتقدونَ إلهيَّةَ الأئمة أو إلهية بعض الإئمَّةِ، أو كانَ على مذاهب الحلول، أو على بعض مذاهب أهل التناسخ، أو على مذهب الميمونية من الخوارج الذينَ أباحوا نكاح بنان البنات، وبنات البنينَ، أو على مذهب اليزيدية والأباضية في قولها: بأن شريعة الإسلام تُنسخ في آخر الزمان، أو أباح ما نص القرآن على تحريمهِ، أو حرَّم ما أباحَه القرآن نصًا لا يحتمِلُ التأويلَ فليسَ هو من أُمَّةِ الإسلام ولا كرامةَ لهُ.

وإن كانتْ بدعتهُ من جنس بِدَع المعتزلة أو الخوارج أو الرافضة الإمامية أو الزيدية أو من بدع البخارية أو الجَهْمية أو الضرارية أو المجسِّمة، فهُوَ من الأمة في بعض الأحكام وهوَ جواز دفنِه في مقابر المسلمين، وفي ألَّا يُمنَع حظهُ

من الفيء والغنيمة إن غزا مع المسلمين، وفي ألَّا يُمنعَ من الصلاة في المساجد، وليسَ من الأمة في أحكام سواها، وذلك ألَّا تجوزَ الصلاة عليه ولا خلفهُ ولا تحلُّ ذبيحتهُ ولا نكاحهُ لامرأةٍ سُنِّيَّةٍ. ولا يحلُّ للسُّنِّي أن يتزوَّجَ المرأة منهم إذا كانت على اعتقادهم، وقد قال: عليُّ بنُ أبي طالب -رضيَ الله عنهُ- للخوارج: علينا ثلاثٌ: لا نبدَؤُكم بقتالٍ، و لانمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم من الفَيء ما دامت أيديكم مع أيدينا والله أعلم.

الفصـــل الثاني
في بيانِ كيفية اختلاف الأمة وتحصيل
(٤ب و١٥) عددِ فِرقَها الثلاث والسبعينَ

كان المسلمونَ عند وفاةِ رسول الله -عليه السلام- على منهاج واحد في أصول الدين وفروعهِ غيرَ من أظهر وفاقًا وأضمَر نِفاقًا، وأول خلافٍ وقعَ مِنهم اختلافهم في موتِ النبيِّ -عليه السلامُ-، فزعمَ قومٌ مِنهم أنهُ لم يمت وإنما أراد الله -تعالى- رفعهُ إليهِ كما رفعَ عيسى بن مريمَ إليه وزالَ هذا الخلافُ وأقرَّ الجميعُ بموتِه حين تلا عليهم أبو بكر الصديق قول الله لرسولِهِ -عليه السلام- : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر: ٣٠] وقال لهم: مَن كان يعبدُ محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد ربَّ محمدٍ فإنَّهُ حيٌّ لا يموت، ثم اختلفوا بعدَ ذلك في موضعِ دفنِ النبيِّ -عليه السلام- فأرادَ أهلُ مكة ردَّهُ إلى مكة لأنها مولدهُ ومبعثُه وقِبلتهُ وموضعُ نسلهِ وبها قبرُ جدِّه إسماعيلَ -عليهِ السلامُ-، وأرادَ أهلُ المدينةِ دفنهُ بها لأنها دارُ هجرتهِ ودارُ أنصَارِهِ، وقال آخرون: بنقلهِ إلى أرض القدس ودفنهِ[1] ببيتِ المقدس عند قبرِ جدِّهِ إبراهيم الخليل -عليهِ السلامُ-، وزال الخلاف بأن روى لهم أبو بكر الصدِّيق عن النبيِّ ﷺ: «إن الأنبياء يُدفنون حيثُ يُقبضونَ» فدفنوهُ في حجرتِه بالمدينة، ثمَّ اختلفوا بعد ذلك في الإمامة وأذعنتِ الأنصار إلى البيعَة لسعد بن عبادةَ الخزرجيِّ، وقالت قريش: إن الإمامةَ لا تكون إلا في قريشٍ ثم أذعنتِ الأنصارُ لقريشٍ لما رُوي لهم قولُ النبيِّ -عليهِ السلام- : «الأئمةُ من قريش» (١٥ و ٥ب) وهذا الخلافُ باقٍ إلى اليوم لأن ضرارًا أو الخوارج قالوا: بجوازِ الإمامة في غير قريشٍ، ثم اختلفوا بعد ذلك في شأن فدكَ[2] وفي توريثِ التركاتِ عن الأنبياء -عليهِمُ السلامُ- . ثم نفذَ في ذلك قضاءُ أبي بكرٍ بروايتهِ

---

(١) الأصل: تدفنه.

(٢) فدك: قرية بخيبر.

عن النبيِّ -عليهِ السلامُ- :«**إن الأنبياء لا يورثون**»، ثم اختلفوا بعد ذلك في مانعي وجوبِ الزكاة، ثم اتفقوا على رأي أبي بكر في وجوب قتالهم، ثم اشتغلوا بعد ذلك بقتالِ طُليحةَ حين تنبأ وارتدَّ حتى انهزمَ إلى الشام ثم رجعَ في أيام عَمَر إلى الإسلام وشَهدَ معَ سعدِ بن أبي وقَّاصٍ حربَ القادسية وشهد بعد ذلك حرب نهاوند وقُتلَ بها شهيدًا، ثم اشتغلوا بعد ذلكَ بقتال مُسَيْلِمَةَ الكذَّاب إلى أن كفى الله -تعالى- أمرَه وأمْرَ سجاح المتنبيةِ وأمْرَ الأسودِ بن زَيدِ العنسيِّ، ثمَّ اشتغلوا بعد ذلك بقتل سائر المُرتدِّينَ إلى أن كفى الله -تعالى-، أمرَهم ثم اشتغلوا بعد ذلك بقتال الروم والعجَم وفتح الله -تعالى- لهم الفتوحَ.

وهم في أثناء ذلك كله على كلمةٍ واحدة في أبواب العدل والتوحيدِ والوعدِ والوعيد وفي سائر أصول الدين. وإنما كانوا يختلفونَ في فروع الفِقه كميراث الجدِّ مع الإخوة والأخَواتِ مع الأبِ والأمِّ أو معَ الأب وكمسائل العدل والكلالة والردِّ وتعصيب الأخَوات من الأبِ والأمِّ أو من الأب مع البنتِ أو بنتِ الابن، وكاختلافهم في جرِّ الولاء وفي مسألة الحرامِ ونحوها مما لم يورث اختلافهم فيه تضليلًا ولا تفسيقًا.

وكانوا على هذه الجملة في أيام أبي بكر وعمَر وستِّ سنين من خِلافة عثمان، ثم اختلفوا (٥ب و١٦) بعدَ ذلكَ في أمرِ عثمانَ لأشياءَ نقموها منهُ حتى أقدَم لأجلها ظالموه على قتلهِ ثم اختلفوا بعد قتلهِ في قاتليه وخاذليه اختلافًا باقيًا إلى يومنا هذا، ثم اختلفوا بعد ذلك في شأن عليٍّ وأصحاب الجمل، وفي شأن معاوية وأهل صِفِّين، وفي حكم الحكَمين أبي موسى الأشعريِّ وعمرو بن العاصِ اختلافًا باقيًا إلى اليوم، ثم حدَث في زمان المتأخرين من الصحابة خلاف القدرية في القدَر والاستطاعة من معبد الجُهنيِّ وغيلان الدمشقي والجعد بن درهم وتبرَّأ منهم المتأخرونَ من الصحابةِ، كعبد الله بن عمر، وجابر بنِ عبدِ اللهِ، وأبي هريرةَ، وابن عباسٍ، وأنس بنِ مالكٍ، وعبدِ اللهِ ابنِ

أبي أوفى، وعقْبة بن عامر الجهنيِّ، وأقرانِهم، وأوصوا أخلافهم بأن لا يسلموا على القَدَرية ولا يصلُّوا على جنائزِهمْ ولا يعودوا مرضاهم، ثم اختلفت الخوارجُ بعد ذلك فيما بينها فصارت مقدارَ عشرين فِرقةً كلُّ واحدةٍ تكفِّرُ سائِرها، ثمَّ حدث في أيامِ الحسن البصريِّ خلافُ واصلِ بنِ[1] عطاء الغزَّال في القدَر وفي المنزلةِ بين المنزلتين، وانضمَّ إليهِ عمرو بنُ عُبيد بنِ باب في بدعتِه؛ فطرَدَهما الحسنُ عن مجلسِه فاعتزلا عن ساريةٍ من سواري مسجد البصرةِ فقيل لهما ولأتباعهما: معتزلةٌ؛ لاعتزالهم قولَ الأمة في دعواها أن الفاسقَ من أمةِ الإسلامِ لا مؤمنٌ ولا كافرٌ.

وأما الروافضُ فإنَّ السبَّابيَّة منهم أظهروا بدعتهم في زمان عليٍّ -رَضي الله عنه- فقالَ بعضهم لعليٍّ: أنتَ الأمةُ، فأحرقَ عليٌّ (١٦ و ٦ب) قومًا منهم ونفى ابنَ سبأ إلى ساباط المدائن. وهذه الفرقة ليست من فِرقِ أمةِ الإسلام لتسميتهم عليًّا إلهًا.

ثم افترقت الرافضةُ بعد زمانِ عليٍّ -رضِي اللهُ عنه- أربعةَ أصنافٍ: زيدية، وإمامية، وكيسانية، وغلاة. وافترقت الزيديةُ فِرقًا والإماميةُ فرقًا والغلاةُ فِرقًا كلُّ فِرقةٍ منها تكفرُ سائرها، وجميعُ فِرَقِ الغلاةِ منهم خارجونَ عن فِرَقِ الإسلامِ، فأما فِرَقُ الزيدية وفِرَقُ الإماميةِ فمعدودونَ في فِرَقِ الأمةِ وافترقَت البخاريةَ بناحيةِ الريِّ بعد الزعفرانيِّ فِرَقًا يكفِّرُ بعضها بعضًا، وظهرَ خلافُ البكرية من بكر من أختِ عبدِ الواحد بنِ زيادٍ، وخلاف الضراريةِ من ضرارِ بنِ عمرٍو، وخلافِ الجهمية من جهمِ بنِ صفوانٍ، وكان ظهورُ جهمٍ وبكرٍ وضرارٍ في أيام ظهور واصلِ بنِ عطاء في ضلالتِه، وظهرت دعوةُ الباطنية في أيامِ المأمون من حمران قومط، ومن عبد الله بنِ ميمونٍ القداح، وليست الباطنيةُ من فِرَقِ ملة الإسلام، بل هي من فِرَقِ المجوس على ما نبينُه

---

(١) الأصل "بين".

بعدَ هذا. وظهروا في أيامِ محمد بن طاهرِ بنِ عبد الله بنِ طاهرٍ بخراسان خلافَ الكرَّامية المجسِّمة.

فأما الزيديةُ مِن الرافضةِ فمطمعها ثلاثُ فِرَقٍ وهيَ: الجارودية والسليمانيةُ، وقد يقالُ الحرايريةُ أيضًا، والبترية وهذه الفِرَقُ الثلاث يجمعها القول بإمامة زيد بن عليِّ بنِ الحسين بن عليِّ بنِ أبي طالب في أيام خروجِه، وكان ذلك في زمان هشام بن عبدِ الملك. والكيسانيةُ منهم فِرَقٌ كثيرةٌ ترجعُ عند التحصيلِ (٦ب و ١٧) إلى فرقتين: إحداهما: تزعمُ أن محمدَ ابنَ الحَنفيَّة حيٌّ لم يمت وهم على انتظاره ويزعمون أنه المهديُّ المنتظرُ. والفرقة الثانية: منهم مقرون بإماميته في وقتهِ وبموته، وينقلون الإمامة بعد موته إلى غيره، ويختلفون بعدَ ذلك في المنقول إليه.

أما الإمامية المفارقة للزيدية والكسائية والغُلاة فإنها خمسَ عشرةَ فرقةً؛ وهنَّ: المحمدية، والباقرية، والناوسية، والشُمَيطية، والعمَّارية، والإسماعيلية، والمُباركية، والموسوية، والقطعية، والاثنا عشرية، والهشامية -من أتباع هِشام بن الحكم أو من أتباع هشام بن سالم الجواليقي-، والزرارية -من أتباع زرارة بن أعيُن-، واليونُسيةُ -من أتباع يونُس القُمِّي-، والشيطانية -من أتباع شيطان الطاق-، والكامليّة -من أتباع أبي كاملٍ- وهو أفحشهم قولًا في عليٍّ وفي سائر الصحابة -رضيَ الله عنهم- فهذه عشرون فرقةً من فِرَق الروافض منها ثلاث زيدية وفرقتان من الكيسانية: وخمسَ عشرةَ فرقةً من الإمامية.

فأما غلاتهم الذي قالوا بإلهيَّة الأئمة وأباحوا مُحرمَات الشريعة وأسقطوا وجوبَ فرائضِ الشريعة كالبيانية، والغُيرية، والجناحَية، والمنصورية، والخطَّابية، والحلولية، ومن جرَى مجراهمُ فما همُ من فِرَقِ الإسلامِ وإن كانوا منتسبين إليه وسنذكرها في بابٍ مفردٍ بعد هذا الباب.

وأما الخوارج فإنها لما اختلفت صارت عشرين فِرقَةً وهذه أسماؤها: المحكِّمَةُ الأولى، والأزارقةُ، ثم النَّجَداتُ. ثم الصُّفْرية، ثم العجاردةُ، وقد افترقت العجاردة فيما بينها فِرقًا كثيرة (١٧ و٧ ب) منها: الخازمية، والشُّعَيبيَّة، والمعلومية، والمجهولية، والمعبدية، والرشيدية، والمكرّمية، والحمزية، والإبراهيمية، والواقفة، وافترقت الأباضية منها فِرقًا: حفصية، وحارثية، ويزيدية، وأصحاب طاعةٍ لا يُراد الله بها. واليزيدية منهم أتباع ابن يزيد بن أُنَيْس ليست من فِرَق الإسلام لقولها بأن شريعةَ الإسلام تُنسخ في آخر الزمان بنبيٍّ يُبعث من العجم، وكذلك في جملة العجاردة فرقةٌ يقال لها: الميمونية ليست من فِرَق الإسلام؛ لأنها أباحت نِكاح بنات البنات، وبنات البنين كما أباحتْه المجوسُ، وسنذكر اليزيدية والميمونية في جملةِ الذين انتسبوا إلى الإسلام وما هم منه ولا من فِرَقه.

وأما القدرية المعتزلة عن الحق فقد افترقت عشرين فرقة كل فرقةٍ منها تكفِّرُ سائرها وهذه أسماء فِرقها: الواصِلية، والعَمريةُ، والهذَيلية، والنظامية، والأمْوارية، والعُمَرية، والثُمامية، والجاحظية، والحايطية، والحمارية، والخيَّاطية، والسحامية، وأصحاب صالح قبةَ المَوَيسية، والكعبية، والجُبائية، والبهشيمية، والمنسوبة إلى أبي هاشم ابن الجُبَّائيِّ. فهي ثنتان وعشرون فرقة، ثنتان منها ليستا من فِرَق الإسلام، وهما: الحيايطية والحِمارية، وسنذكرهما في الفِرَق التي انتسبت إلى الإسلام وليست منها.

وأما المرجئة فثلاثة أصناف: صنفٌ منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان وبالقدر على مذاهب القدرية/ فهم معدودون في القدرية والمرجئة كأبي شِمْرٍ المرجئ ومحمد بن شبيب البصري والخالدي، وصنفٌ (٧ب و ١٨) منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان ومالوا إلى قول جهم في الأعمال والإكساب، فهم من جملة الجهمية والمرجئة، وصنفٌ من هم خالصة في الإرجاء من غير قدر، وهم خمسُ فِرَق: يونسية، وغسانية، وثوبانية وتومنية، ومريسية. وأما النجارية فإنها

اليوم بالرَّيِّ أكثر من عشر فِرَق ومرجعها في الأصل إلى ثلاث فِرَق: بُرغونية، وزعفرانية، ومستدرِكة، وأما البكرية والضِّرارية فكل واحدة منها فرقة واحدة ليس لها تبعٌ كثير، والجهمية أيضًا فرقة واحدة والكرامية بخراسان ثلاث فِرَق: حقاقية، وطرايقية، وإسحاقية لكن هذه الفرَق الثلاث منها لا يكفر بعضها بعضًا، فعددناها كلها فرقة واحدة فهذه الجملة التي ذكرناها تشتمل على ثنتين وسبعينَ فرقة، منها عشرون روافضُ، وعشرون خوارجُ، وعشرون قدريةٌ، وعشر مرجئة، وثلاث نجَّاريةٌ وبكرية وضِرارية وجهمية وكرامية، فهذه ثنتان وسبعون فرقة.

فأما الفرقة الثالثة والسبعون فهي أهل السنة الجماعة من فريقي الرأي والحديث دون من يشتري لهو الحديث، وفقهاء هذين الفريقين وقُرَّاؤُهم ومحدثوهم ومتكلمو أهل الحديث منهم كلُّهم متَّفقون على مقالةٍ واحدةٍ في توحيد الصانع وصفاتهِ وعدلِه وحكمتِه، وفي أسمائِه وصفاتِه، وفي أبواب النبوة والإمامة، وفي أحكام العُقبَى وفي سائر أصول الدين، وإنما يختلفون في الحلال والحرام من فروع الأحكام، وليس بينهم فيما اختلفوا فيه منها تضليلٌ ولا تفسيقٌ، وهم الفرقةُ الناجية، ويجمَعُها الإقرار بتوحيدِ الصانع وقدَمِهِ وقِدَم (١٨ و ٨ ب) صفاتهِ الأزلية وإجازة رؤيتِهِ من غير تشبيه ولا تعطيل مع الإقرار بكتُب الله وربُسُله، وبتأييد شريعة الإسلام، وإباحة ما أباحُه القرآن، وتحريم ما حرَّمهُ القرآنُ، مع قيود ما صحَّ من سنة رسول الله ﷺ واعتقاد الحشر والنشر وسؤال الملكين في القبر والإقرار بالحوض والميزان، فمن قال بهذه الجهة التي ذكرناه ولم يخلط إيمانه بها بشيءٍ من بدَع الخوارج والروافض والقدرية وسائر أهل الأهواء فهو من جملة الفرقة الناجيةَ إن ختم الله لهو بها وقد دخل في هذه الجملة جمهورُ الأمةِ وسوادُها الأعظَم من أصحاب مالكِ والشافعي وأبي حنيفةَ والأوزاعيِّ والثوريِّ وأهل الظاهر، فهذا بيانُ ما أردنا بيانه في هذا الباب، ونذكر في الباب الذي يليهِ تفصيل مقالة كلِّ فرقةٍ من فِرَق الأهواء الذينَ ذكرناهم إن شاء الله -عَزَّ وجَلَّ.